

Distr.: General  
8 March 2017  
Arabic  
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١١٦ (هـ) من القائمة الأولية\*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة  
الفرعية وتعيينات أخرى

## تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

### مذكرة من الأمين العام

- ١ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة وقررت أنهما ستضم خمسة أعضاء تعيّنهم الجمعية العامة.
- ٢ - وتنص الفقرات ٣ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من مرفق القرار ٢٧٥/٦١ على ما يلي:
- ٣ - تتألف اللجنة من خمسة أعضاء بحيث لا يكون منهم اثنان من رعايا دولة واحدة، وتعيّنهم الجمعية العامة على أساس التمثيل الجغرافي العادل والمؤهلات الشخصية والخبرة.
- ١٠ - يبدي جميع أعضاء اللجنة أعلى مستويات النزاهة ويؤدون عملهم بصفتهم الشخصية، ولا يلتصقون أو يتلقون التوجيهات من أي حكومة لدى أداء مهامهم. ويكونون مستقلين عن مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة، ولا يشغلون أي وظيفة أو يمارسون أي نشاط قد يمس باستقلالهم عن الأمانة العامة أو عن الشركات التي لها علاقة عمل مع الأمم المتحدة، سواء فعلياً أو ظاهرياً.
- ١١ - يجب أن يكون لدى جميع أعضاء اللجنة خبرة حديثة وملائمة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال المراجعة و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وينبغي،



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* A/72/50

160317 160317 17-03806 (A)



إلى أبعد مدى ممكن، أن يتجلى في هذه الخبرة ما يلي:

(أ) الخبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم بيانات مالية تنطوي على مستوى من التنوع ودرجة من التعقيد في المسائل المحاسبية يماثلان بوجه عام مستوى التنوع ودرجة التعقيد في المسائل التي تواجهها الأمم المتحدة، بما في ذلك فهم ما يتعلق بالأمر من مبادئ محاسبية متفق عليها؛

(ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق، وخبرة تتصل بهذه العمليات إن أمكن ذلك؛

(ج) فهم للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وإجراءات إعداد التقارير المالية؛

(د) فهم عام لتنظيم الأمم المتحدة وهيكلها وأسلوب عملها.

١٢ - لا يجوز تعيين كبار المسؤولين السابقين بالأمانة العامة للأمم المتحدة في اللجنة قبل مضي خمس سنوات على تركهم للخدمة. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في الأمانة العامة قبل مضي خمس سنوات على انتهاء فترة عضويتهم.

١٣ - يتم ترشيح أعضاء اللجنة من قبل الدول الأعضاء وتعينهم الجمعية العامة، ويُفضل أن تختارهم الجمعية من قائمة موجزة تتألف مما لا يقل عن عشرة مرشحين يحملون المؤهلات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ويوصى بأن تقوم الدول الأعضاء، قبل تسمية المرشحين، بتقييم مرشحيها والتصديق على مؤهلاتهم استناداً إلى الفقرة ١١ أعلاه التي تتناول معايير العضوية في اللجنة، وذلك بالتشاور مع منظمة دولية ذات خبرة فيما يتعلق بالمهام التي تؤديها منظمات المراجعة والرقابة، مثل المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وأن تطلع الدول الأعضاء الأخرى على تلك المعلومات.

٣ - وتيسيراً لتعيين أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ويفهم الأمين العام أن المجموعات الإقليمية تُشجّع على أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للتعيين في اللجنة وأنه سيكون لكل مجموعة إقليمية الحق في شغل مقعد واحد فيها<sup>(١)</sup>.

٤ - وتنص الفقرة ٧ من اختصاصات اللجنة ومعايير العضوية فيها، الواردة في مرفق القرار ٢٧٥/٦١، على أن أعضاء اللجنة يُعيّنون لفترة خدمة مدتها ثلاث سنوات، ويمكن إعادة تعيين العضو لفترة ثلاث سنوات ثانية وأخيرة.

٥ - وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

(١) انظر الوثيقة A/C.5/61/SR.58.

باتريسيا أريغادا (شيلي)\*\*

ناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)\*\*

ج. كريستوفر ميم (الولايات المتحدة الأمريكية)\*

ماريا غراسيا بوليدو - تان (الفلبين)\*\*

ريتشارد كوارتي كوارتي (غانا)\*

---

\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

\*\* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٦ - وبما أن مدة عضوية السيد ميم والسيد كوارتي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، سيكون على الجمعية العامة أن تعين في دورتها الثانية والسبعين شخصين لملاء الشاغرين الناشئين عن ذلك. وسيعمل الشخصان المعيّنان على هذا النحو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٧ - وفي الدورات السابقة، كانت اللجنة الخامسة تقدم إلى الجمعية العامة مشروع مقرر يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويُقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة الثانية والسبعين.